ذكر اعظم من اكل الصيد المحرم في يوم بعينه ولذكر كان الربا والظلم حراما في شريعتنا
والصيد يوم السبت غير محرم فيها ثم ان اكلة الربا واموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلو المحرم بالحيلة وان كانوا عوقبوا بجنس اخر كعقوبات امثالهم من العصاة فيشبه والله اعلم ان هؤلاء كانوا اعظم جرما اذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم كانت عقوبتهم اغلظ من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا والصيد المحرم عالما بانه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو ايمان بالله وآياته ويترتب على ذكر من خشية الله ورجاء مغفرته وامكان التوبة ما قد يفضي الى خير ورحمة ومن اكله مستحلا بنوع احتيال تاول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاد الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به الى شر طويل وقد جاء ذكر المسخ في عدة احاديث قد تقدم بعضها في هذا الكتاب كقوله في حديث ابي مالك الاشعري الذي رواه البخاري في صحيحه يمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وقوله في حديث انس ليبيتن رجال على اكل و شرب وعزف فيصبحون على اريكهم ممسوخين قردة وخنازير وفي حديث ابي امامة ليبيت قوم على شرب الخمور وضرب القيان فيصبحون قردة وحديث عايشة يكون في امتي خسف ومسخ وقذف وفي حديث ابي امامة ايضا ليبيت قوم من هذه الامة على طعم و شرب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث عمران بن حصين يكون في امتي قذف ومسخ وخسف وكذلك في حديث سهل بن سعد وكذلك في حديث علي بن ابي طالب في قوله فلير تقبوا عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا وفي حديثه الاخر يمسخ طايفة من امتي قردة وطايفة خنازير وقوله في حديث انس ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وفي حديث ابي هريرة يمسخ اقوام من هذه الامة في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون و يصلون ويحجون قالوا فما لهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث حبيب بن نفير ليبتلين اخر هذه الامة بالرجف فانا نوا تاب الله عليهم وان عادوا عاد الله عليهم بالرجف والقذف والمسخ والصواعق وقال سالم بن ابي الجعد لياتين على الناس زمان

يجتمعون

يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون ان يخرج اليهم فيطلبون اليه الحاجة فيخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان الى امر يعلانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمضي لشانه ذكر حتى يقضي شهوته منه وحتى يمشي الرجلان الى الامر يعلانه فيخسف باحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمضي لشانه ذكر حتى يقضي شهوته منه وقال عبد الرحمن بن غنم يوشك ان يقعد اثنان على اثفال رحا يطحنان فيمسخ احدهما والاخر ينظر وقال مالك بن دينار يلقى ان ربما تكون في اخر الزمان وظلمة فيفزع الناس الى علمايهم فيجدونهم قد مسخوا وقد ساق هذا الحديث والاثار وغيرها باسانيدها ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الامة ولابد وهو واقع في طايفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين المتهتكين بالفسق في المحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيمة وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه يحشر اكلة الربا يوم القيمة في صورة الخنازير والكلاب من اجل حيلهم على الربا كما مسخ اصحاب ايلة لاحتيالهم على اخذ الحيتان يوم السبت وبكل حال فالمسخ لاجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في احاديث كثيرة قال شيخنا واما اذا استحلوا هذه المحرمات بالتاويلات الفاسدة فانهم لو استحلوها مع اعتقادهم ان الرسول حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين بانها حرام لا شك ان لا يعاقبوا بالمسخ كسايرالذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بانها معصية ولما قيل فهم يستحلون فان المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدا حله فيشبه ان يكون استحلالهم للخمر يعني به انهم يسمونها بغير اسمها كما جاء في الحديث فيشربون الانبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا و استحلالهم المعازف باعتقادهم ان الات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كاصوات الطيور واستحلال الحرير وسايرانواعه باعتقادهم انه حلال في بعض الصور كحال الحرب وحال الحكة ونحوهما فيقيسون عليه سايرالاحوال ويقولون لا فرق بين حال وحال وهذه التاويلات ونحوها واقعة في الطوايف الثلاث الذين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)